

النظام الأساسي للشركة

شركة

جلفار للهندسة والمقاولات ش.م.ع
شركة مساهمة عمانية عامة

مؤسسة بمحب قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته

٢٦٣

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي . ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4 ، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه . فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 28 يونيو 2020 وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:-

اسم الشركة

مادة (1): إسم الشركة هو شركة جلفار للهندسة والمقاولات (ش. م. ع. ع.) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

مادة (2) : مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط ، بسلطنة عمان ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة الشركة

مادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل (السجل التجارى) كشركة مساهمة عمانية عامة.



مادة (4)

أغراض الشركة

تتمثل الأغراض الرئيسية التي تأسست من أجلها الشركة في :-

1. العمل في مجال الهندسة والمقاولات كمهندسين و/أو مقاولين أصليين أو من الباطن للقيام بكافة الأعمال الهندسية على اختلاف أنواعها وتخصصاتها المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والإلكترونية ويشمل ذلك تنفيذ الأعمال على نظام تسليم المفتاح.

2. القيام على وجه الخصوص بأعمال تصميم، رسم، حفر، ردم، تفجير، تفكيك، إزالة، بناء، تشييد، تنصيب، تركيب، توصيل، تجريب تشغيل وصيانة كل أنواع الأعمال الهندسية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

(1) **الأعمال المدنية والميكانيكية لمشاريع: النفط والغاز، البتروكيمييات، الطرق، الجسور والمسارات العلوية، مهابط الطائرات، الموانئ، هيكل حماية الشواطئ، أرصفة نزهة الشواطئ، الخزانات والسدود، المجمعات الرياضية، المنشآت التعليمية، المستشفيات، المجمعات التجارية وأو السكنية، المساجد، المرافق العامة وكافة المشروعات الإنسانية ومشروعات البنية التحتية الأخرى.**

(2) **أعمال تنصيب وتركيب: خطوط الأنابيب التحتية والفوقيّة، التوربينات، أنظمة الطاقة، المواد العازلة والتطبيقات، الهياكل المعدنية، الورش والمصانع، المعدات، خزانات البترول وغيرها من الأعمال ذات الصلة.**

(3) **أعمال كهروميكانيكية وتكيف: المجمعات التجارية والسكنية، المصانع، مخازن التبريد، خطوط الجهد العالي والجهد المنخفض، محطات الكهرباء الفرعية، الكابلات، أنظمة إدارة ومراقبة المباني واستكشاف الحرائق والدخان وغيرها من الأعمال ذات الصلة.**

(4) **أعمال مشاريع المياه وإصلاح البنية: مد خطوط أنابيب الإمداد بالمياه، محطات التحلية، محطات الصرف الصحي، وحدات معالجة المياه، نظام إدارة المخلفات الصلبة ومد خطوط أنابيب الصرف الصحي.**

3. القيام بأعمال التصنيع المختلفة ذات الصلة بأغراضها سواء لاستخدامات الشركة أو التسويق. مثل تصنيع الخرسانة الجاهزة، الكسارات، الإسفلت، البلوكات والإنترلوك والبلاط بكافة أنواعه وأشكاله، منتجات النجارة والمعدن المتنوعة مثل الأبواب والشبابيك والحواجز والقرولات وخلافه سواء كانت لاستخدام الشركة أو لأغراض التسويق.
4. مزاولة أعمال النقل والترحيل الثقيل للآليات والمعدات والمواد سواء لاستخدامات الشركة أو للغير بالمقابل.
5. القيام بأعمال استيراد، تصدير، شراء، بيع وتأجير الآليات، الماكينات، المعدات، مواد البناء وخلافه ذات الصلة بأغراض الشركة.
6. مزاولة العمل التجاري العام وأعمال الوكالات والتمثيل التجاري للشركات والمؤسسات والمصانع العالمية وفقاً لقانون التوكيلات التجارية. ومنح الوكالات والتمثيل التجاري للغير لتمثيل الشركة خارج عُمان أو محلياً.
- 7. ويكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها صلاحية القيام بالأعمال التالية :
 - 1) أن تدخل في أي عمل أو مشروع بسلطنة عُمان أو في أي مكان آخر من العالم يكون متصلة بأي من أغراضها المذكورة، سواء بمفردها أو بالشراكة أو بالأعمال والمشاريع المشتركة مع أي جهة حكومية، شركات ومؤسسات محلية أو عالمية أو أصحاب أعمال وذلك وفقاً للقوانين المحلية والأجنبية المنظمة لذلك.
 - 2) استجلاب، استئجار، توظيف وانتداب القوى العاملة العمانية والأجنبية المطلوبة لتنفيذ أعمال ومشاريع الشركة في عُمان أو أي مكان في العالم وذلك وفقاً للقوانين المحلية والأجنبية المنظمة لذلك.
 - 3) أن تحوز سواء بطريق الشراء أو الإيجار أو الاستبدال أو الامتياز أو التخصيص أو بأي طريقة أخرى على الأراضي، العقارات، المصانع، الورش، المكاتب، معاهد التدريب، المخازن، الحظائر، الموازير، المعامل وخلافه مما يكون ضرورياً لأعمال الشركة.

- 4) أن تنشى وتشيد على أي أراضي مملوكة أو منوحة من الدولة للشركة أو مستأجرة من الغير، المباني والمنشآت والمخازن والمنازل والمعسكلات وكل أنواع التجهيزات التي تراها الشركة ملائمة أو مفيدة في تحقيق أغراضها.
- 5) أن تحصل من السلطات الحكومية المختصة في عُمان على الشهادات أو التراخيص اللازمة ل القيام بأي من الأعمال المضمنة في أغراضها.
- 6) الدخول في أي عقود أو اتفاقيات أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عُمان أو السلطات والهيئات الحكومية أو المؤسسات الأخرى أو أي شخص آخر ترى الشركة أنها قد تساعد على تحقيق أيّاً من أغراضها. وأن تحصل منهم على أيّة امتيازات أو مراسيم أو منح أو حقوق أو مزايا أو تراخيص، وأن تلتزم بالتقيد بمثل هذه الترتيبات والاتفاقات.
- 7) الاتصال بالجهات الحكومية المختلفة بالخارج والدخول معها في اتفاقيات تتحصل بموجبها على التراخيص والامتيازات والحقوق والإعفاءات والمزايا، والتي ترى الشركة أنها ضرورية لتنفيذ كل أو أي جزء من أغراضها وفقاً للشروط التي يجيزها مجلس الإدارة.
- 8) إبرام اتفاقيات وعقود التسهيلات الائتمانية مع المؤسسات المالية المحلية و/أو العالمية لتنفيذ المشاريع المنوحة للشركة و/أو المشاريع والأعمال التي تقوم بها لمصلحتها ويشمل ذلك استيراد الآليات والمعدات والمواد بكافة أنواعها وأشكالها ذات الصلة بأغراض الشركة.
- 9) أن تحصل، تدير، تعدل، تطور، تحسن، تحول، تتبع، تبادل، تؤجر، ترهن، أو بأي طريقة أخرى ترتب حقاً على، تتصرف، تمنع تراخيص، حقوق أو خلافه فيما يتعلق بكل أو بعض أعمال أو ممتلكات الشركة أو حقوقها بالمقابل التي تراها الشركة مناسباً وذلك حسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.
- 10) أن تستثمر بالاكتتاب أو الشراء أو على أي نحو تحصل، تمتلك كل أو بعض من أسهم، مجموعة أسهم سندات، صكوك وأي حقوق أخرى أو ضمانات في أي شركة أو مؤسسة أو هيئة ذات أغراض ذات شبيهة بأغراض الشركة سواء داخل سلطنة عُمان أو خارجها بحيث يؤدي ذلك لتحقيق أرباح حسب الدراسات المعدة أو المراجعة من قبل الشركة.

11) الدخول مع أي شركة أو شركات محلية أو أجنبية في اتفاقيات شراكة، استثمار مشترك، كونسورتيوم أو الاندماج مع أي منها أو معهم جميعاً سواء بغرض تنفيذ مشاريع استثمارية بهدف تحقيق الربح أو لأغراض منفعة الشركة برفع قيمة أسهمها أو ممتلكاتها أو استثماراتها.

12) أن تستثمر وتعامل في أية أعمال أو استثمارات تقررها الشركة من وقت لآخر وأن تمتلك وتنصرف على أي نحو كان في أي استثمارات أو تعاملات تجيزها الجمعية العامة للمساهمين.

13) أن تفترض الأموال لتمويل نشاطات ومشروعات الشركة بالوسائل المشروعة وبالشروط والطريقة التي تمكنها من تحقيق أغراضها.

14) التوقيع على أي عقود أو تقديم أي ضمانات أو تعويضات أو ضمانات مطلوبة للتنفيذ أو دعم أو ضمان أي عمليات رهن أو الحصول على حقوق أو تولي مسؤولية أو تسجيل أي من أصول أو ممتلكات الشركة الحالية أو المستقبلية وكذلك ضمان أي رأس مال غير مدفوع سواء عن طريق هذه الوسائل أو أي وسائل أخرى وذلك حتى تتمكن الشركة من تنفيذ عقودها أو التزاماتها أو دفع أي مستحقات واجبة الدفع عليها أو دفع أي عمولات أو أرباح على الأسهم أو أي مبالغ لها علاقة بالضمانات أو الالتزامات المالية على الشركة.

15) أن تدخل في أي ترتيبات اتفاق أو تعاون متبادل مع الشركات المثلية في منطقة الخليج أو في أي بلد آخر من العالم لأغراض تقديم خدمات الدعم الفني أو الإداري أو الاستشاري أو خلافه سواء بالمقابل أو بالتعاون المتبادل حسب ما تراه الشركة مناسب وسمح به بموجب القوانين المعمول بها.

16) أن تنشئ لها أي فروع أو مكاتب تمثل داخل أو خارج سلطنة عُمان وتعمل على تسجيلها.

17) أن تسحب، تعطي، تقبل، تظهر، تحول، تتنازل وتصدر الشيكlets والكمبيالات وخطابات الضمان والاعتماد ووثائق التأمين وبوالص الشحن والسنادات الإنذارية وسنادات الدين وأية سنادات أخرى قابلة للتداول والتحويل على ألا تزاول أعمال البنوك.

18) أن تؤمن داخل سلطنة عُمان أو خارجها بطريقة مناسبة أو تنافسية على كل أو أي جزء من الأصول أو الممتلكات أو الامتيازات أو الأعمال الخاصة

بالشركة ضد أية مسئولية أو التزام أو خسائر متوقعة أو أضرار أو مخاطر من أي نوع كانت، ويشمل ذلك التأمين على الحياة والصحة الخاصة بأي من العاملين المرتبطين بالعمل في مشاريع الشركة وذلك وفقاً لسياسات الشركة أو توجيهات مجلس الإدارة في هذا الشأن وحسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.

19) أن تقدم في سياق أعمال الشركة العادية أو الروتينية لتحقيق غاياتها الكفالات المالية والتعهدات والضمانات للمستخدمين بالشركة أو للأشخاص المعاملين معها وذلك حسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.

20) أن تسعى للحصول من المؤسسات والهيئات العالمية أو منظمات التجارة الدولية على الشهادات والبراءات المعنية بالجودة، المعايير القياسية وخلافه. وأن تحصل كذلك على عضوية أي جمعية، غرفة تجارية، اتحاد محلي أو إقليمي أو دولي ينظم صناعة المقاولات باختلاف أنواعها وتخصصاتها وأو يرعى مصالح أعضائه.

21) أن تشارك في المعارض الخاصة بالهندسة والتشييد أو خلافه والتي تقام محلياً أو إقليمياً أو دولياً لعرض وتسويق خدمات الشركة ومنتجاتها، وأن تنظم هي بالاتفاق مع أي جهة إقامة مثل هذه المعارض.

22) أن تعمل على توفير التدريب اللازم للقوى العاملة معها لتطوير مهاراتها وخبراتها عن طريق معاهد تدريب تديرها هي أو معاهد تدريب أخرى محلية أو خارجية.

23) التبرع أو على أي نحو المساعدة بما يتماشى مع الصلاحيات المنصوص عليها في نظمها الداخلية المؤسسات الخيرية والتعليمية والطلاب ورعاية المناسبات والفعاليات الوطنية أو لأي غرض آخر ذو طبيعة عامة تستصوبه الشركة بحكم طبيعة أو موقع أعمالها وذلك حسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.

24) العمل على تحفيز وتشجيع العاملين بالشركة بمنهم علاوات دورية، علاوات طبيعة عمل، مكافآت، علاوة ربع، مزايا سواء عامة أو خاصة، وتقديم السلفيات أو أي نوع من أنواع المساعدات بما في ذلك الرعاية الصحية وذلك وفق الأسس التي تحددها نظم اللوائح الداخلية أو حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً مع إمكانيات الشركة.

25) إقامة الدعوات وتصاريح العمل لضيوف أعمال الشركة، وكذلك إقامة الدعوات أو الحفلات الموسمية أو الترفيهية للعاملين وذلك حسب الصالحيات والأسس التي تحددها نظم اللوائح الداخلية.

26) أن تدفع جميع المصاريف التي تم إنفاقها لتحويل الشركة من محدودة المسئولية إلى شركة مساهمة عامة.

27) أن تجري بوجه عام جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتتأتى جميع التصرفات المسموح بها وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عمان والتي يراها مجلس الإدارة ضرورية ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراض الشركة.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ، ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو أية أحكام أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

(5) مادة (5)

رأس المال المرخص به والمصدر

يكون رأس المال الشركة المرخص به 50.000.000 ر.ع (خمسين مليون ريال عماني) ، ويكون رأس المال المصدر 41,521,563 / 700 سهم (واحد وأربعون مليون وخمسة وواحد وعشرون ألفاً وخمسة وثلاثة وستون ريال عماني وسبعيناً بيضة) مقسم إلى 415,637 سهمأً

تنقسم أسهم رأس المال الشركة إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة كالتالي:

1) أسهم عادية : 289.980.637 سهم (تمثل 84,69% من رأس المال المصدر)

2) أسهم ممتازة : 125.235.000 سهم (تمثل 16,30% من رأس المال المصدر)

ويحمل كل سهم ممتاز الحق في التصويت بصوتين في اجتماع الجمعيات العامة وبخلاف ذلك تتساوى الأسهم الممتازة في المرتبة مع الأسهم العادية في جميع الحقوق بما في ذلك استلام حصة الأرباح.



**مادة (6)
عدد أعضاء مجلس الإدارة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعه (9) اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادلة وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

مادة (7)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية

أحكام عامة

المادة (8)

تطبق إحكام قانون الشركات التجارية رقم 18 / 2019 ، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98 / 80 ، واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد ببيانه نص خاص في هذا النظام .



المستشار القانوني

نائب رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة لسوق المال

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥



شركة جلفار للهندسة والمقاولات ش.م.ع.
GALFAR ENGINEERING & CONTRACTING SAOG

عقد تعديل النظام الأساسي

لشركة جلفار للهندسة والمقاولات ش.م.ع

تعديل المادة 5 من نظام الأساسي للشركة

(البند الأول)

استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية (2019/18)، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة، وعلى محضر الاجتماع الجمعية العامة الغير عادية الثاني للمساهمين المنعقدة يوم الثلاثاء 1 يونيو 2021م، فقد تقرر تعديل المادة 5 من النظام الأساسي للشركة لتقراً كما يلي:

المادة 5 - رأس مال المرخص به والمصدر

يكون رأس مال الشركة المرخص به 50,000,000 ر.ع (خمسون مليون ريال عماني) ويكون رأس المال المصدر 29,065,094.59 ر.ع (تسعة وعشرون مليون وخمس وستون ألف واربع وتسعون ريال عماني وخمسماة وتسعون بيسة) مقسم على (290,650,945.9) سهماً.

تنقسم أسهم رأس مال الشركة إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة كالتالي:

1. أسهم عادية 202,986,445.56 : سهم 69.84 % من رأس المال المصدر

2. أسهم ممتازة 87,664,500 : سهم 30.16 % من رأس المال المصدر

ويحمل كل سهم ممتاز الحق في التصويت بصوتين في اجتماع الجمعيات العامة وبخلاف ذلك تتساوى الأسهوم في المرتبة مع الأسهوم العادية في جميع الحقوق بما في ذلك استلام حصص الأرباح.

(البند الثاني)

تبقي بقية مواد النظام الأساسي للشركة كما هي دون التعديل ويستمر العمل بموجتها، ويصدق ويسجل هذا التعديل مع الهيئة العامة لسوق المال، وأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

(البند الثالث)

يعتبر هذا التعديل جزءاً لا تجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكملاً له ويقرأ معه.

المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال



Al Tamimi, Al Barwani & Company
التميمي، البرواني ومشاركوهم

www.galfar.com +968 24525000 فاكس: P.O. Box 533 Muccat Postal Code 100, Sultanate of Oman Tel.: +968 2459776 www.galfar.com
رقم السجل التجاري ١٥١٣٣ C.R. No. 1015133

C/O/HN
التاريخ





شركة جلفار للهندسة والمقاولات ش.م.ع
GALFAR ENGINEERING & CONTRACTING SAOG

عقد تعديل النظام الأساسي (٢)

لشركة جلفار للهندسة والمقاولات ش.م.ع

تعديل المادة ٦ من نظام الأساسي للشركة

(البند الأول)

استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية (١٩/٢٠١٩)، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة، وعلى محضر الاجتماع الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين المنعقدة يوم الخميس ٣١ مارس ٢٠٢٢م، فقد تقرر تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة لقرأ كما يلي:

المادة ٦ - عدد أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

(البند الثاني)

تبقي بقية مواد النظام الأساسي للشركة كما هي دون التعديل ويستمر العمل بموجبها، ويصدق ويسجل هذا التعديل مع الهيئة العامة لسوق المال، وأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

(البند الثالث)

يعتبر هذا التعديل جزءاً لا تجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكملاً له ويقرأ معه.

المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة



التوقيع

التاريخ ٧/٤/٢٠٢٢

ص.ب: ٥٣٣، مسقط، الرمز البريدي: ١٠٠، سلطنة عمان، هاتف: +٩٦٧٦ ٩٤٥ ٠٠٠٠، فax: +٩٦٨ ٢٤٥٩١٦٧٦، www.galfar.com
P.O. Box 533, Muscat, Postal Code 100, Sultanate of Oman. Tel.: +968 24525000, Fax: +968 24591676 www.galfar.com

C.R. No. 1015133

رقم السجل التجاري: ١٠١١٢٣